

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة الغربية

جدول حرف (١) المصاروفات

نفقات سنة

١٩٦٣ ١٩٦٤

جنيه جنيه

باب ١ - مرتبات وأجور ... ...	٤٥٩٤١٦٣	٤٣٩٨٤٣١
باب ٢ - مصاريف عامة ... ...	١٣١٣٤٣٠	١١٢٤٠١٥
باب ٣ - مصاريف استئمارية ...	١٠٨٠٧٩١	١١٠٢٨٤٧
باب ٤ - مصاريف غير مبرأة ...	٣٩٤١٧٢	٣٩٧٠٦٢
<b>الجملة ...</b>	<b>٧٣٨٢٥٥٦</b>	<b>٧٠٢٢٣٥٥</b>

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة الغربية

جدول حرف (ب) الإيرادات

نفقات سنة

١٩٦٤/١٩٦٣ ١٩٦٥/١٩٦٤

جنيه جنيه

باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية ...	٥١٧٥٠٠	٥٦٩٥٠٠
باب ٣ - رسوم السيارات ...	٢٨٠٠٠	٢٢٥٠٠
باب ٤ - المخصص للإيرادات المشتركة ...	٢٣٠٠	٣٥٤٠
باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك ...	١٧٧٠٠	٩٠٠٠
باب ٦ - إيرادات المرافق ...	١٦٠٠	١٦٠٠
باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية ...	١١٠٠	٧٠٠٠
باب ٨ - إيرادات متعددة ...	٥٩٠٠	٣٨٠٠
باب ١٠ - موارد غير متكررة ...	٥٣٣٤٣٠	٤٢٨٢٠٠
باب ١١ - إيرادات الخارج ...	٥٠٠	٢٧٠٠
<b>الجملة ...</b>	<b>١٦٠٣٠٣٠</b>	<b>١٣٧٥٥٤٠</b>
<b>إعانته من ميزانية الدولة ...</b>	<b>٥٧٧٩٥٢٦</b>	<b>٥٦٤٦٨١٥</b>
<b>الجملة ...</b>	<b>٧٣٨٢٥٥٦</b>	<b>٧٠٢٢٣٥٥</b>

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٠٩ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة الغربية

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤  
وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المتعلقة به  
وعل القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ٦  
وموافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية ٦

قرر :

مادة ١ - تقررت مصاروفات ميزانية مجلس محافظة الغربية لسنة  
المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بـ ٣٨٢٥٥٦ لاج (سبعة ملايين وثلاثمائة واثنين  
وثمانين ألفاً وخمسمائة وستة وخمسين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١)  
الملاقي .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة الغربية لسنة  
المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بـ ٥٥٦٤٨٢ لاج (سبعة ملايين وثلاثمائة واثنين  
وثمانين ألفاً وخمسمائة وستة وخمسين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب)  
الملاقي .

مادة ٣ - لا يجوز إتفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث  
الإيجار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح بغيرات التي تتحقق خصيصاً في تكاليف استئماراتها أن تستخدم  
الوقف الثاني، عن ذلك لزيادة استئماراتها العينية وذلك في حدود ١٠٪  
من استئماراتها الأصلية وفقاً لإطار الملاقي .

مادة ٥ - لجنة الديوان العام لعام ١٩٦٤ تقل الوظائف والاعتمادات  
من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات والمراكز  
ولوزير الادارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الادارة المحلية سلطة تقل الوظائف والاعتمادات  
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ بویه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر